الامم المتحدة

الجمعيـة العامـة

الدورة الثانية والأربعون

الوثائق الرسمية *

اللجنة الخامسة
الجلسة ٥٧
المعقودة يوم الاربعاء
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السابعة والخمسين

الرئيس : السيد أمنيوس (السويد)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٩ من جدول الاعمال : وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة (تابع)

البند ١١٥ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ (تابع)

منشورات محكمة العدل الدولية : تقرير وحدة التفتيش المشتركة (تابع)

مشاكل التخزين وتكاليفه في مؤسسات منظومة الامم المتحدة : تقرير وحدة التفتيش المشتركة (تابع)

البند ١١٤ من جدول الاعمال الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧

اداء الميزانية البرنامجية للامم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧

المحتويات/..

Distr. GENERAL
A/C.5/42/SR.57
17 December 1987
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع احد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

87-57526 ٤٧٤٦ض

المحتويات (تابع)

البند ٤٣ من جدول الاعمال : الازمة المالية الراهنة للامم المتحدة (تابع)

البند ١١٧ من جدول الاعمال : الازمة المالية للامم المتحدة (تابع)

المناقشة العامة (تابع)

البند ١١٥ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار ألف الذي أوصت به لجنة المؤتمرات في الفقرة ١ من تقريرها (A/42/32)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار جيم الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٨ من تقريرها عن البند ١٢٠ من جدول الاعمال (A/42/764)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٠

البند ١١٩ من جدول الاعمال : وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة (تابع)

البند ١١٥ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ (تابع)

منشورات محكمة العدل الدولية : تقرير وحدة التفتيش المشتركة (تابع) (A/41/591 و Add.1 ؛ A/C.5/42/50)

١ - الرئيس : ذكّر بأن اللجنة قد قررت ، في جلستها ١٨ ، السعي للحصول على آراء اللجنة السادسة بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة المتعلق بمنشورات محكمة العدل الدولية (A/41/591) . ويرد في الوثيقة A/C.5/42/50 رد رئيس اللجنة السادسة الوارد في هذا الصدد . وبالاضافة الى ذلك ، شمل مرفقا هذه الوثيقة نص رسالة موجهة من رئيس مجموعة دول امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الى رئيس اللجنة السادسة ، وتعليقات ادارة الشؤون القانونية على موضوع منشورات المحكمة .

٢ - السيد تيتامانتي (الارجنتين) : لاحظ أن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي هي المجموعة الاقليمية الوحيدة في اللجنة السادسة التي علقت على تقرير وحدة التفتيش المشتركة ، وفقا لطلب اللجنة الخامسة . ولسوء الطالع ، لم تتوافر للجنة السادسة ، في الوقت اللازم ، تعليقات المستشار القانوني لتنظر فيها المجموعات الاقليمية ، بحيث لم يناقش الموضوع في تلك اللجنة ، مثلما كان متوقعا . وعلى أية حال أعرب عن اعتقاده أن البحث عن طرق نشر أحكام محكمة العدل الدولية على أوسع نطاق ممكن موضوع من الافضل أن تتناوله المحكمة نفسها . ومن المفيد أن توصي اللجنة الخامسة بأن تبقي المسألة قيد الاستعراض من جانب الجمعية العامة .

٣ - السيد بور (فرنسا) : قال إن اللجنة الخامسة تفتقر إلى كل من الوقت والاختصاص للنظر في المسألة بتعمق . والواقع أن المحكمة هي أفضل جهة لتحديد كيفية تعميم منشوراتها على أوسع نطاق ممكن ، دون تغيير مضمونها أو صلاحيتها . ونظرا الى أن لمنشورات المحكمة قيمة تجارية محددة ، اقترح استعراض اتفاقات النشر الحالية مع مراعاة تلك الاهداف . وينبغي أن يتناظر نشر الوثائق مع الطلب عليها بقدر الإمكان . واقترح بالتالي أن تطلب اللجنة الى المحكمة مواصلة دراسة المشكلة ، ولعلها تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين .

٤ - السيد اورتيفا - نالدا (المكسيك) : ذكّر بدعم وفده لاقتراحات وحدة التفتيش المشتركة فيما يتعلق بمنشورات محكمة العدل الدولية ، وهو ما أدى به الى مساندة اقتراح ممثل الارجنتين . وركز على طابع توفير التكلفة الذي تتسم به الاقتراحات التي قدمتها وحدة التفتيش المشتركة ، ولاحظ بالإضافة إلى ذلك أن الامين العام أعلن ، في مذكرته (A/41/591/Add.1) ، أن آراءه لا تتعارض مع ملاحظات المفتشين . وأعرب في النهاية عن دعم وفده لآراء وحدة التفتيش المشتركة القائمة على إدراك عدم ضرورة تغيير النظام الاساسي للمحكمة ، مثلما أوردته إدارة الشؤون القانونية ضمنا في الفقرة ٦ من تعليقاتها (A/C.5/42/50 ، المرفق الثاني ، التذييل) . وأوضح أن الجزء الذي استشهد به من النظام الاساسي للمحكمة في تلك الفقرة قد جاء في غير موضعه .

٥ - السيد هاران (إسرائيل) : ذكّر بأن وفده قد أبدى فعلا تحفظاته فيما يتعلق بتوصيات وحدة التفتيش المشتركة . وأعرب عن تعاطفه الكامل مع رغبة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في تعميم منشورات محكمة العدل الدولية على نطاق واسع . واستدرك قائلا ومع ذلك فإن تعليقات المستشار القانوني المقدمة إلى اللجنة السادسة ، والواردة في الوثيقة A/C.5/42/50 ، والتي تركز على المجالات التي اختلفت بشأنها كل من المحكمة وإدارة الشؤون القانونية مع وحدة التفتيش المشتركة ، تعليقات تَجُب بوضوح آراء الامين العام المبينة في الوثيقة A/41/591 . وقال إن وفده يساند آراء المستشار القانوني . ووافق على تشجيع المحكمة على دراسة مسألة إصدار منشوراتها التجارية بلغات غير الانكليزية والفرنسية ، غير أنه لا يسعه أن يقبل أي تغيير للنظام الاساسي للمحكمة .

٦ - السيد حميده (الجماهيرية العربية الليبية) : أعرب عن دعمه الكامل للتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/41/591) ، إلا أنه حث على إتاحة الوقت الكافي كي تقوم المجموعات الإقليمية بدراسة المسألة بتعمق .

٧ - السيد العمراني (المغرب) : أعرب ، وأيده في ذلك السيد المقطري (اليمن) ، عن موافقته على أن تصدر أحكام المحكمة بجميع اللغات الرسمية . وذكر أنه لن تترتب أية آثار مالية على تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة ، وسييسر هذا عمل الدارسين في مجال القانون والحكومات .

٨ - السيد موري (المملكة المتحدة) : قال إنه ليس بإمكان اللجنة أن تتخذ مقررا نهائيا بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة نظرا إلى أنه لم تتناول الموضوع سوى

(السيد موري ، المملكة المتحدة)

مجموعة إقليمية واحدة في اللجنة السادسة . وقال إن وفده يساند عموما تعليقات إدارة الشؤون القانونية .

٩ - الرئيس : قال إنه سيعد مشروع مقرر تحيط الجمعية العامة علما بموجبه بالتقارير ذات الصلة ، وتدعو المحكمة الدولية إلى مواصلة نظرها في المسالة ، وتطلب إلى الامين العام فيه تقديم تقرير مرة اخرى إلى الجمعية العامة إما في دورتها الثالثة والاربعين وإما في دورتها الرابعة والاربعين .

١٠ - السيد أورتيفا - نالدا (المكسيك) : قال إن وفده يرغب في أن يقدم الامين العام تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين .

١١ - السيد بور (فرنسا) : والسيد ماجولي (ايطاليا) والسيد موري (المملكة المتحدة) : قالوا إن وفودهم تفضل أن يقدم الامين العام تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين .

١٢ - الرئيس : دعا جميع الوفود المهتمة بالامر إلى إجراء مفاوضات غير رسمية بشان هذه النقطة ، في حين يجري إعداد مشروع المقرر .

مشاكل التخزين وتكاليفه في مؤسسات منظومة الامم المتحدة : تقرير وحدة التفتيش المشتركة (تابع) (A/41/806 و Corr.1 ؛ A/42/7/Add.9 ؛ A/42/295)

١٣ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : قال إن اللجنة الاستشارية نظرت في التقرير في ضوء تعليقات الامين العام والمعلومات الاخرى المقدمة من ممثلي الامانة العامة بشان حالة مختلف توصيات وحدة التفتيش المشتركة . وقد أبلغت اللجنة الاستشارية بان غالبية التوصيات إما نُفذت بالفعل أو هي في سبيل التنفيذ ؛ بيد أن الامانة العامة حاولت الطباعة على عمودين على النحو المطلوب في التوصية ١ (ب) وتبين أنها غير مرضية ، ورجت من الوفود ألا تطلب نسخا إضافية من الوثائق ، كما ورد في التوصية ١ (ج) ، ولم يكن لذلك تاثير يُذكر . ويتولى فريق عامل تناول التوصية ٥ .

١٤ - ومضى قائلا إن تعليقات اللجنة الاستشارية بشان التوصيات المتعلقة بتكنولوجيا الاقراص البصرية ، ترد في الفقرتين ٨ و ٩ من تقريرها (A/42/7/Add.3) . وترى اللجنة الاستشارية أن لتلك التكنولوجيا إمكانات لتحقيق وفورات كبيرة في تكلفة التخزين .

(السيد مسيلي)

وذكرت الامانة العامة أنها ستشرع قريبا في تنفيذ مشاريع تجريبية صغيرة لاكتساب شيء من الخبرة قبل تطبيق تلك التكنولوجيا على نطاق أوسع ؛ وقد شجعتها اللجنة الاستشارية على المضي قدما على هدى تلك الاسس ، وعلى تقديم تقارير مرحلية الى اللجنة الاستشارية والى الجمعية العامة .

١٥ - السيد مقطري (اليمن) : علق بقوله ان من شأن الطباعة على عمودين بالاحرف الصغيرة ، كما أوصت وحدة التفتيش المشتركة ، أن يثير مشاكل تتعلق بالإبصار بالنسبة للوفود لا تتناسب مع الوفورات التي ستحققها لميزانية الامم المتحدة .

١٦ - اليد ماجولي (ايطاليا) : تساءل عما إذا كانت الامانة العامة تعتبر التكنولوجيا الجديدة للاقراص البصرية استثمارا جيدا ، وعما إذا كانت تتوقع أن يؤدي الاخذ بتلك التكنولوجيا في نهاية الامر الى تحقيق وفورات في الموظفين .

١٧ - السيد فوران (الامين العام المساعد للخدمات العامة) : قال إن مسالة تكاليف الموظفين هي أحد الاسباب التي تجعل الامانة العامة راغبة في تنفيذ بعض المشاريع التجريبية قبل الاخذ بتلك التكنولوجيا بشكل عام . فالمقصود من المشاريع التجريبية هو إلقاء الضوء على جانبين من جوانب المقترح بالإضافة الى تحقيق وفورات في تكاليف التخزين لا سبيل إلى إنكارها . فهل يمكن إدخال واسترجاع المعلومات عن طريق التكنولوجيا الجديدة بشكل أسرع وأكثر كفاءة من أسلوبي النسخ المطبوعة والتخزين التقليدي ؛ فإذا كان الامر كذلك ، فما هي تكاليف الالات الجديدة والموظفين . وقال إنه لا يستطيع صراحة تقدير التكاليف النهائية للمقترح أي أن تقام المشاريع التجريبية .

١٨ - السيد بور (فرنسا) : علّق على ذلك بقوله إن تقرير وحدة التفتيش حسن الإعداد والعرض بشكل غير مألوف . وأن التقرير تقدم بتوصيات في وسع وفده تاييدها . وطالب بضرورة التزام جانب الحذر عند الاخذ بالتوصية الداعية الى الطباعة على عمودين : إذ أنه يخشى من ذلك على بصر المندوبين على المدى الطويل .

١٩ - ومضى قائلا إن استعمال التكنولوجيا الحديثة لتخزين المعلومات قد يسمح بالتغلب على بعض الصعوبات التقنية والمادية وبتحسين نوعية وموثوقية تخزين المعلومات ، مع إتاحة الفرصة لتوزيع المعلومات على نطاق أوسع في الامم المتحدة . ولذلك فإن وفده يؤيد بقوة التوصيات ٦ الى ٨ وينادي بتنفيذ التوصية ٧ في أقرب وقت

(السيد بور ، فرنسا)

ممكن . وقال إنه ينبغي السماح لمكتب الامم المتحدة في جنيف ، كما يوصي المفتشون ، بإعادة توزيع الاموال لتجربة تلك التكنولوجيا ، غير أن الازمة المالية الحالية قد تعرقل ذلك . ولهذا فقد وجّه الانتباه بشكل خاص الى التوصية ٩ (ج) والى إمكانية استخدام التبرعات المقدمة من الدول الاعضاء ، بما فيها التبرعات العينية ، لتنفيذ النظام في أقرب وقت ممكن . وأعرب عن الامل في أن تجري متابعة تلك التوصية بنشاط .

٣٠ - الرئيس : تعهد بإعداد مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع .

البند ١١٤ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧

أداء الميزانية البرنامجية للامم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ (A/42/863 ؛ A/C.5/42/40)

٣١ - السيد غوميز (المراقب المالي) : قال إن تقرير الامين العام (A/C.5/42/40) يوجز النتيجة المالية المتوقعة لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ . فلم تتمكن المنظمة من تنفيذ جميع الانشطة التي صدر بها تكليف في الميزانية على المستوى المخطط له أصلا . ومن جهة أخرى أفلحت في التصدي للخطر الفادح الذي يتهدد قدرتها على البقاء ماليا .

٣٢ - واسترسل قائلا إن التقرير يشير الى "وفورات" قدرها ١٥٨,٦ من ملايين الدولارات ناتجة عن تدابير الاقتصاد ، تقابلها خسائر ناجمة عن تقلبات العملة والتضخم قدرها ٣٠,٣ من ملايين الدولارات و ٣,٣ من ملايين الدولارات مخصصة استجابة لقرارات أخرى اتخذتها هيئات تقرير السياسة ، فيكون مجموع الوفورات نحو ١٢٥ مليون دولار . و "الوفورات" وهمية بالطبع ، فالارقام تعني ببساطة أن النفقات قُلصت لتناظر الموارد المتاحة . ولا توجد أي أموال ترد الى الدول الاعضاء . ولذلك فإن الامين العام يقترح الإبقاء على المستوى النهائي للاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ ، بغرض تجنب آثار ضارة بمستوى التمويل لميزانية فترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ . وتقترح اللجنة الاستشارية مرة أخرى تعليق المواد ذات الصلة من النظام المالي .

٣٣ - وأردف يقول إنه نظرا الى عدم إمكانية التأكد بدقة من مقدار الوفورات التي يمكن عزوها الى تدابير الاقتصاد التي اتخذها الامين العام ، فقد تقرر الإبقاء ، في هذا الصدد ، على الارقام التي استخدمت أصلا لاغراض وضع الميزانية . ولاسباب فنية ، من المحتمل أن تكون قد اسفرت عن وفورات تزيد بنحو ٣٠ مليون دولار على ما جاء في التقرير . بيد أنه تقرر أن تعكس الارقام المعروضة النتائج الصافية لمختلف المعاملات

(السيد غوميز)

التي ينطوي عليها الامر ، بما فيها تحويل الاموال الى حساب التشييد لاستعمالها في عام ١٩٨٨ .

٣٤ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : قال إنه يريد التوسع فيما جاء في بيان المراقب المالي عن الوفورات . وأشار الى أن "الوفورات" الإجمالية المتعلقة بالنفقات الإجمالية المأذون بها البالغ مقدارها ٣٠٠ ٨٠١ ٧١١ ١ دولار ، تصل الى ٦٠٠ ٠٣٤ ١٣٥ دولار . بيد أن "الوفر" الصافي ، المقدر على أساس رقم "الوفر" الإجمالي ناقصا الإيرادات ، بلغ ٣٠٠ ٢٧٤ ١١٧ دولار ، حسبما أوضحت اللجنة الاستشارية في الفقرة ٦ من تقريرها (A/42/863) .

٣٥ - وأضاف قائلا إن الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية تتضمن توزيعا للوفورات المسقطة البالغ مقدارها ٦٠٠ ٥٦٧ ١٥٨ دولار الناتجة عن تدابير الاقتصاد . وتؤكد الفقرة ١١ من ذلك التقرير صعوبة التحديد الواضح للتخفيضات التي تعزى الى تدابير الاقتصاد وللتخفيضات التي تعزى الى تغييرات أخرى ، ونتيجة لذلك ، ينبغي اعتبار كل هذه التخفيضات إرشادية .

٣٦ - واسترسل قائلا إن الإجراء الذي أجمله الامين العام في تقريره (A/C.5/42/40) ، الذي لن يغير المستوى الإجمالي للاعتمادات ولتقديرات الايرادات حسبما أقرته الجمعية العامة في قرارها ٤١/٢١١ ، يتمشى مع توصيات اللجنة الاستشارية التي قدمت الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين . وعلى وجه التخصيص ، أوصت اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٧ (د) من الوثيقة A/40/1106 و Corr.2 بأنه "ينبغي عدم تنقيح الاعتمادات للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ كما ينبغي ألا ترتد الى الدول الاعضاء الوفورات الناجمة عن ذلك" . وقد تكررت هذه التوصية في الفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية الاول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ (A/42/7) .

٣٧ - ومضى قائلا إنه في ضوء التوصيات التي صدرت في عام ١٩٨٦ ومقترحات الامين العام الراهنة توصي اللجنة الاستشارية بوقف أحكام المواد ٤-٢ و ٤-٤ و ٥-٢ (د) من النظام المالي فيما يتعلق بفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ . بيد أنه إذا تحسنت الحالة مستقبلا ، يمكن للجمعية العامة عندئذ أن تبت في مسألة التصرف في المبالغ المعلقة (أو في أجزاء منها) .

٣٨ - وتكررت توصية اللجنة الاستشارية بالابقاء على المستوى الإجمالي للاعتمادات دون تغيير ، وذلك في الفقرة ١٤ من تقرير تلك اللجنة (A/42/863) .

البند ٤٣ : الازمة المالية الراهنة للامم المتحدة (تابع)

البند ١١٧ : الازمة المالية للامم المتحدة (تابع)

مناقشة عامة (تابع) (A/42/3 ، A/42/7 و Add.2 ، A/42/16 (Part I) ، A/42/30 ، A/42/234 و Corr.1 ، A/42/283 ، 532 ، 841 و 861 ؛ و A/C.5/42/2/Rev.1 ، و A/C.5/42/31)

٢٩ - السيد محي الدين (بنغلاديش) : قال إن الامين العام رسم ، في تقريريه عن البندين (A/42/841 و A/C.5/42/31) ، صورة كئيبة للحالة المالية في الامم المتحدة . وأردف قائلا إن الامين العام ، الذي ووجه بالازمة المالية . اضطر الى اتخاذ تدابير اقتصاد صارمة . بيد أن الاثر الدقيق لتلك التدابير غير معروف . وبالامس فق ، حذر الامين العام من أنه إذا لم يتم دفع الانصبة المقررة ستصبح السلامة السياسية والمالية لمنظومة الامم المتحدة في خطر شديد وستكون قدرة هذه المنظومة على تنفيذ برنامجها المقرر عرضة للمخاطر .

٣٠ - واستطرد قائلا إن الازمة المالية المستمرة تضعف معنويات موظفي الامم المتحدة في مجملهم ، وأن هذه حالة كفيلة بترك آثار سلبية بعيدة المدى على تحقيق البرامج المقررة . وبناء على ذلك يتفق وفده تماما مع الامين العام في قوله انه لا يمكن السماح بالمزيد من التدهور في شروط الخدمة وتحقيق البرامج .

٣١ - ومضى قائلا إن الامين العام رسم أيضا صورة متشائمة للاحتمالات في عام ١٩٨٨ وانه اقترح في هذا الصدد زيادة صندوق رأس المال المتداول وطلب الإذن بالاقتراض من السوق الحرة وإصدار شهادات للمديونية . وقد وافقت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، في تقريرها A/42/863 ، على الاقتراح الثالث ولكنها لم تؤيد الاقتراحين الاولين . وقال إن وفده يتفق مع استنتاجات اللجنة الاستشارية ، مع ملاحظة أن التدابير التي تؤثر على السلامة المالية للمنظمة في الاجل الطويل أو تزيد من الاعباء المالية للدول الاعضاء هي تدابير غير حكيمة . وفضلا عن ذلك ، وفي ضوء الحالة غير المستقرة الراهنة ، فإن الاقتراض من السوق الحرة سيكون محفوفا بالمخاطر الشديدة .

٣٢ - وقال إن جزءا كبيرا من المشكلة سيُحل إذا دفعت الدول الاعضاء انصبتها المقررة في الوقت المناسب . وفي هذا الصدد ، قال إن وفده يحث كل الدول الاعضاء على الوفاء بالالتزام الاساسي للعضوية ، بدفع انصبتها المقررة ، ولاسيما المتأخرات الحالية ، بالكامل وفورا .

٣٣ - السيد فيرم (السويد) : قال إن تقرير الأمين العام عن الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة (A/42/841) يثير الحزن والقلق ، وأنه من غير المقبول أن توضع منظمة ذات منزلة رفيعة مثل الأمم المتحدة في وضع لا يمكنها فيه الاضطلاع بأنشطتها المقررة . وأردف قائلا إن موقف وفده واضح ، ويتمثل في وجوب صون المبادئ الواردة في الميثاق ، بما فيها المسؤولية الجماعية عن نفقات المنظمة .

٣٤ - وأضاف قائلا إن الأزمة الراهنة قد حدثت فجأة بسبب التشريع الذي سنته الدولة المساهمة الرئيسية في عام ١٩٨٥ . وفي السنتين التاليتين بلغت الاشتراكات غير المسددة مستويات لم يسبق لها مثيل . ففي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، بلغ عدد الدول الأعضاء المُسددة بالكامل ٦٦ دولة فقط ، مما وضع المنظمة في وضع لا يمكن تقبله . وأدى إمساك الولايات المتحدة عن أداء التزاماتها المالية بالكامل الى زيادة حدة الأزمة بدرجة كبيرة . بيد أنه كانت هناك تطورات إيجابية ، منها على سبيل المثال قيام المملكة المتحدة في الآونة الأخيرة بالسداد مقدما وسداد الاتحاد السوفياتي لما عليه من متأخرات والتبرع الذي قدمته اليابان .

٣٥ - واستطرد قائلا إن الاحتمالات بالنسبة لعام ١٩٨٨ كئيبة ، وان مواصلة تدابير الاقتصاد المطبقة خلال السنتين الماضيتين لن يؤدي بعد الآن الى تحقيق وفورات كبيرة ، بل أن هذه التدابير قد تهدد قدرة المنظمة على أداء ولايتها كما يمكن أن تهدد عملية الإصلاح الراهنة ، بصورتها المقررة في قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ . وفيما يتعلق بالتدابير القصيرة الأجل المقترحة في تقرير الأمين العام ، قال إن وفد يؤيد اقتراح زيادة صندوق رأس المال المتداول الى ٣٠٠ مليون دولار ، ولكنه يخشى ألا تفي جميع الدول الأعضاء بالتزامها بالمساهمة في هذا الصندوق . وأضاف قائلا إن الاقتراح المتعلق بالاقتراض من السوق التجارية يبدو معقولا ، وأنه سيكون من الأفضل الاقتراض من الدول الأعضاء أو من الكيانات الدولية على الرغم من أن مثل هذا التدبير قد لا يأتي بالنتيجة المرجوة بالسرعة الكافية . وقال إن وفده على استعداد للنظر في الاكتتاب في شهادات المديونية بشرط أن تكون الدول الأعضاء الأخرى على استعداد لأن تفعل الشيء نفسه ، بيد أنه تساءل عما إذا كان من الحكمة الإذن بتقديم تبرعات لمرة واحدة حلا للمشكلة الطويلة الأجل المتعلقة بتمويل الميزانية العادية .

٣٦ - واسترسل قائلا إنه على الرغم من أن التدابير التي اقترحها الأمين العام يمكن أن تحل الأزمة المالية في عام ١٩٨٨ فهي لا تقدم حلولا طويلة الأجل . وقال إن وفده يوافق على ما جاء في بيان الأمين العام المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ القائل

(السيد فيرم ، السويد)

بأنه يتعين بناء أساس مالي مستقر للمنظمة وأن العنصر الاهم بين العناصر المكونة لهذا الاساس هو القيام في الوقت المناسب بدفع الانصبة المقررة . وفي المدى الطويل ، لا يمكن أن تتحقق السلامة المالية للمنظمة إلا إذا كان لديها ترتيب تمويلي يطبق بدقة وتحترمه جميع الدول الاعضاء . وإذا كان الترتيب الراهن غير قابل للبقاء فمن المتعين استكشاف البدائل .

٣٧ - ومضى قائلا إن الامين العام لا يتوقع حدوث تحسن في نمط التسديدات في عام ١٩٨٨ وانه ليس هناك أي مؤشر لتحسن الحالة في السنوات التالية . وقال إنه لا يبدو أن المساهم الرئيسي في الامم المتحدة قادر على احترام التزاماته التعاقدية الدولية إزاء المنظمة ؛ ونتيجة لذلك فإما أن تفلس الامم المتحدة أو يتحمل الاعضاء الآخرون نصيبا أكبر من العبء المالي . والحالة الراهنة غير مقبولة : فالاعضاء الذين يدفعون ما عليهم بالكامل وفي موعد الاستحقاق من حقهم تماما أن يتوقعوا في المقابل وجود منظمة قادرة على أداء ولايتها . وبدلا من ذلك ، تظل الامم المتحدة مشلولة بفعل المشاكل المالية التي تستهلك كل وقت دولها الاعضاء وطاقات تلك الدول .

٣٨ - وقال إنه كان من النتائج المترتبة على الازمة المالية أن أصبحت عملية الميزنة مجرد خيال ، وأردف قائلا إن قرارا قد اتخذ بشأن الميزانية ثم تتخذ تدابير للاقتصاد تجنبا لاستنفاد النقدية ويجرى تنقيح الإنفاق لخفضه ، ثم يتخذ قرار بشأن جدول الانصبة المقررة . ونتيجة لتدابير الاقتصاد وعدم سداد بعض الدول ، يصبح هذا الجدول مجرد إجراء شكلي لانه لا يطبق في الواقع . وبالنسبة للسنتين الماضيتين ، لم تدفع أي دولة عضو في الواقع النصيب المقرر الاقصى البالغ ٢٥ في المائة . وبذلك كان الحد الاقصى الحقيقي للاشتراكات أقل من ١٥ في المائة . ومن ناحية أخرى ، فإن الدول الاعضاء التي دفعت أنصبتها المقررة بالكامل قد تحملت في الواقع نصيبا من المدفوعات أكبر مما هو مقرر وفقا للجدول الرسمي للانصبة المقررة . وستكون مثل هذه الحالة في الاجل الطويل غير محتملة .

٣٩ - وقال إن الوقت قد حان للتطلع الى طرق بديلة لازمة لتمويل المنظمة بغية إيجاد حل طويل الاجل وان وفودا عديدة تقدمت في هذا الصدد باقتراحات تلزم دراستها ومناقشتها ؛ وان السويد على استعداد للاشتراك بفعالية في مثل هذه المناقشات والتي ينبغي ، في رأي وفده ، أن تبدأ على الفور .

(السيد فيرم ، السويد)

٤٠ - واستطرد قائلا إن الوفد السويدي كان قد اقتراح في الدورة الاربعين للجمعية العامة تخفيض الحد الاعلى الحالي البالغ ٢٥ في المائة ، وذلك بغية تقاسم تكاليف المنظمة على نحو أكثر مساواة ؛ وإنه نتيجة لهذه الخطوة سيقوم الاعضاء الاخرون بزيادة حصصهم . وأردف قائلا إنه اذا ما اتفق على هذا الاصلاح ، وعندما يتفق عليه ، ستكون السويد مستعدة لتحمل عبء مالي أكبر ؛ كما أن وفده يرى عدم استبعاد زيادة الحد الادنى للإشتراك .

٤١ - وأضاف قائلا إن خطوة كهذه ، بالإضافة الى عملية الاصلاح الجارية حاليا ، ستضع الامم المتحدة على أساس مالي أسلم . فهي لن تعدو أن تكون تعديلا في الاسلوب الحالي ؛ ومثل هذه التعديلات حصلت من قبل .

٤٢ - ومضى قائلا إن المبدأ الاساسي لجدول الانصبة هو القدرة على الدفع ، مقاسة بالدخل القومي ؛ وإن الحد الاعلى والحد الادنى هما تعديلان لهذا المبدأ . بيد أن لهذا المبدأ آثارا سلبية من حيث أنه جعل المنظمة تعتمد على حد كبير على مساهم واحد وحيد ؛ وهذا الاعتماد يعني التعرض للخطر ، وهذا بدوره يعني الضعف .

٤٣ - وتابع كلامه قائلا ان اشتراكات الدول الاعضاء ضئيلة بأي مقياس كان ولا يمكن أن تمثل عبئا ماليا لاي عضو كان كما أن الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، مجتمعة ينبغي أن تكون قوية وفخورة بما يكفي لإنقاذ المنظمة من موقف المذلة المتمثل في كونها رهينة مالية .

٤٤ - وفي الختام ، أعرب عن رغبته في أن يعلن أن السويد تزمع أن تدفع في أوائل كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ اشتراكها المخصص لتلك السنة ، بالكامل . كما أعرب عن رغبة السويد في أن تنظر بشكل ايجابي في المقترحات التي قدمها الامين العام في تقريره وأن تتحمل نصيبها من الاشتراكات المالية الاضافية التي قد تكون ضرورية لتفادي نضب السيولة النقدية في عام ١٩٨٨ . وأردف قائلا إن وفده يود ، في هذا الإطار ، أن يرى النقاش وقد بدأ بين جميع الدول الاعضاء بشأن مختلف الطرق الكفيلة بضمان أساس مالي للمنظمة أكثر استقرارا ، وذلك لتفادي تكرر هذه الازمة .

البند ١١٥ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار ألف الذي أوصت به لجنة المؤتمرات في الفقرة ١ من تقريرها (A/42/32) (A/C.5/42/11)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار جيم الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٨ من تقريرها بشأن البند ١٢٠ من جدول الأعمال (A/42/764) (A/42/7/Add.8 ; A/C.5/42/29)

٤٥ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : أشار أولا الى بيان الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار ألف الذي أوصت به لجنة المؤتمرات في الفقرة ١ من الوثيقة A/42/32 ، (A/C.5/42/11) ، وقال إن الجمعية العامة ستجدد ولاية لجنة المؤتمرات لمدة سنة واحدة ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ . وأردف قائلا إن الأمين العام قد أشار الى أن احتياجات خدمة المؤتمرات تقدر بمبلغ ٢٠٠ ٥٥٩ دولار ؛ وانه ، كما ذكر في الفقرة ٩ من بيان الأمين العام ، لن تطلب أية مخصصات إضافية تحت الباب ٢٩ . وأعرب عن أمله في أن يعتبر هذا النشاط في المستقبل من النوع الدائم نظرا لأنه ما من أحد يعتقد بأن لجنة المؤتمرات ستلغى . ولذلك ، يتعين إدراج هذا البند في المستقبل في تقديرات الأمين العام الأولية .

٤٦ - وفيما يتعلق بالقرار جيم الذي اتخذته اللجنة الخامسة والوارد في الفقرة ٤ من تقريرها (A/42/764) ، فقد ورد بيان آثار الميزانية البرنامجية الذي أعده الأمين العام في الوثيقة A/C.5/42/29 في حين ورد تقرير اللجنة الاستشارية في الوثيقة A/42/7/Add.8 . وأردف قائلا إن تعليقات اللجنة الاستشارية مقتضبة جدا ومصاغة بوضوح ؛ وإنها قد أبدت عددا من الملاحظات في تقريرها فيما يتعلق بتنفيذ مشروع القرار وأنها قد أشارت الى أنه ، استنادا الى الأمين العام واللجنة الاستشارية ، لن يكون هناك حاجة الى أية مخصصات اضافية في حال اعتماد الجمعية العامة هذا القرار .

٤٧ - وتابع كلامه قائلا إن اللجنة الاستشارية قد بينت في تقريرها بعد أوجه التفاهم وأنها قد أشارت في الفقرة ٧ الى نوع الإجراء الذي ينبغي للجنة الخامسة أن توصي الجمعية العامة به . وباختصار ، وبغض النظر عن أنه لن يقدم أي طلب من أجل مخصصات إضافية ، فان اللجنة الخامسة ستبلغ الجمعية العامة أنه يتعين مراعاة التوضيحات وأوجه التفاهم الواردة في الفقرات من ٣ الى ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية ، لدى تنفيذ مشروع القرار جيم .

٤٨ - الرئيس : إقترح أن تقوم اللجنة الخامسة ، على أساس توصية اللجنة الاستشارية ، بابلاغ الجمعية العامة أنه في حال اعتمادها مشروع القرار ألف الذي أوصت به لجنة المؤتمرات (A/42/32 ، الفقرة ١) فإنه لن يكون هناك حاجة الى إجراء أي تعديل في برنامج الأعمال بالنسبة لقسم خدمات التخطيط والاجتماعات وشعبة الترجمة الفورية والاجتماعات ، وإدارة شؤون المؤتمرات ، وانه علاوة على هذا لن يترتب على ذلك أية تكاليف إضافية زيادة على التكاليف الواردة في الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

٤٩ - وقد تقرر ذلك .

٥٠ - الرئيس : دعا اللجنة الى اتخاذ قرار بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار جيم .

٥١ - السيد مقطري (اليمن) : قال إن اللجنة الاستشارية اتفقت ، في الفقرة ٣ من تقريرها (A/42/7/Add.8) مع الفهم المعرب عنه في الفقرة ٣ من بيان الأمين العام من أن القصد من مشروع القرار جيم ليس ازالة التمييز الحالي بين اللغات الرسمية ولغات العمل في هيئات الأمم المتحدة التداولية . الا ان الجمعية العامة ، في الفقرة ١ من مشروع القرار جيم ، سترجو من هيئات الأمم المتحدة والأمين العام كفالة احترام المساواة في المعاملة بين لغات الأمم المتحدة الرسمية . وأعرب عن قلق وفد بلده البالغ ازاء التناقض بين هذين البيانين ، ذلك أن التمييز بين اللغات مازال قائما بصورة واضحة في المنظمة . لذلك ، فان وفد بلده يلتمس استيضاح هذا التناقض ، كما يلتمس استيضاح رأي المستشار القانوني بشأن هذه المسألة .

٥٢ - السيد دوفال (شعبة تخطيط البرامج والميزانية) : قال ، ردا على ممثل اليمن ، ان التمييز بين اللغات الرسمية ولغات العمل يستند الى قرارات الهيئات التداولية المعنية . وان هذه النقطة قد اصبحت واضحة في ضوء تقرير اللجنة الاستشارية . وأضاف قائلا ان تنفيذ القرار جيم سيسفر في المستقبل عن التنفيذ التام لجميع القرارات المتصلة باحترام المساواة في المعاملة بين لغات الأمم المتحدة الرسمية . وقال إن لغات الجمعية العامة الرسمية الست هي أيضا لغات عملها ، بحيث يكون السؤال الوحيد المطروح هو ما اذا كان تنفيذ مشروع القرار سيكفل الاحترام المطلق لهذه اللغات الست . لذلك ، فان بامكان الأمانة العامة التأكد من ان تنفيذ مشروع القرار جيم سيكفل ، في السنوات المقبلة . مثل هذه المساواة في المعاملة .

٥٣ - السيد لعجوزي (الجزائر) : أشار الى الايضاحات وأوجه التفاهم المذكورة في الفقرات من ٣ الى ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية ، وأعرب عن رأي يدعو الى التأكيد بشكل خاص على الفقرة ٥ .

٥٤ - السيد مقطري (اليمن) : تساءل عما اذا كان الامين العام قد استند الى فتوى قانونية لدى صياغة الفقرة ٣ من بيانه . وأضاف قائلا انه اذا ما كان الامر كذلك ، فانه يود الحصول على نسخة من الفتوى المقدمة للامين العام .

٥٥ - الرئيس : أعرب عن رأي مؤداه أن الفتوى لم تقدم بصورة كتابية .

٥٦ - السيد كاستوفت (الدانمرك) : قال إن غالبية الدول الاعضاء ليس بامكانها على الاطلاق استخدام لغاتها الام في الامم المتحدة . وأضاف قائلا ان قضية اللغات استغرقت قدرا كبيرا من الوقت خلال الدورة الحالية . وان الوقت قد حان لاتخاذ قرار بشأن تقرير اللجنة الاستشارية . لذلك ، رجا من الرئيس تقديم اقتراح بشأن اتخاذ اجراء من جانب اللجنة .

٥٧ - السيد لعجوزي (الجزائر) : أيد طلب ممثل اليمن . وأكد على ضرورة التمكن من اتخاذ قرار بشأن الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار جيم ، ثم الحصول على المعلومات المطلوبة من ممثل اليمن في مرحلة لاحقة .

٥٨ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال إن ادارة الشؤون القانونية طرف في هذه المسألة ، إلا انه لا يعلم ان كانت الفتوى قد قدمت بصورة كتابية أم لا . وأضاف قائلا ان النظر في هذه المسألة هو أمر متروك لممثل الامين العام ؛ وانه اذا ما كانت هناك فتوى مكتوبة ، فانه لا يرى سببا في عدم تزويد ممثل اليمن بها .

٥٩ - الرئيس : اقترح ، بناء على توصيات اللجنة الاستشارية ، ان تقوم اللجنة الخامسة بإبلاغ الجمعية العامة بانه اذا ما اعتمدت مشروع القرار جيم ، فان الامر لن يقتضي رصد اعتمادات اضافية ، وان الايضاحات وأوجه التفاهم المذكورة في الفقرات من ٣ الى ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/42/7/Add.8) يجب أن تؤخذ في الاعتبار لدى تنفيذ مشروع القرار هذا .

٦٠ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥